

المادة (44):

أ- تحتفظ البورصة باحتياطي عام يقيد فيه صافي الفائض السنوي للبورصة في كل سنة مالية .

ب- إذا وقع عجز في حساب الإيرادات والنفقات الجارية والرأسمالية لأي سنة مالية يغطى من الاحتياطي العام ، وإذا لم يكف الاحتياطي العام لتغطية العجز فعلى أعضاء البورصة أن يدفعوا بالتساوي المبلغ الكافي للتغطية ، ويكون ما يدفعونه ديناً لهم على صافي الإيرادات المتحققة فيها بعد .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة بموافقة المجلس اقتراض المبلغ الكافي لتغطية العجز أو أي جزء منه.